٤/٥/٢٠٠٥

كادرات قضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٩٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٦/٢٩

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦١٦

فضيلـة الإمـام الأكـبر / شيـخ الأزهـــر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقـد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٢٣٦ المؤرخ ٢٩ /١٢ / ٢٠٠٣م بطلب الرأى فى مـدى أحقـية الدكتور/ إبراهيم محمد عبد الله فى التعيين فى وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بكلية الـتجارة للبنات بجامعة الأزهر بتفهنا الأشراف بدلاً من الدكتورة / ماجدة أحمد شلبى التى نقلت بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ م إلى مثل وظيفتها بكلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ أعلنت جامعة الأزهر عـن حاجـة كلية التجارة للبنات بتفهنا الأشراف لشغل وظيفتي مدرس بقسم الاقتصاد بالكلية المشـار إلـيها وتضمن الإعلان شرطاً مؤداه أن يكون المتقدم من الجنسين ومن خريجى الجامعات المصـرية مع تفضيل الإناث وخريجى جامعة الأزهر عند التساوى .فتقدم لشغل الوظيفة خمسة من الحاصلين على الدكتوراة فى التخصص المطلوب هم :- (١) دكتور / محمد موسى محمد عثمان ، (٢) دكـتورة / ماجـدة أحمـد شلبى ، (٣) دكتـور / إبراهيم محمد عبد الله ، (٤) دكتـور/ نجـاح عبد العليم ، (٥) دكتور/ رفقى محمد أمين ، وتم تشكيل لجنق الإنتاج العلمى والصلاحية لفحـص أعمال المرشحين ، وانتهت اللجنة الأولى إلى أن جميع المرشحين مؤهلين للترشيح لشغل الوظـيفة المعلـن عـنها بإعتـبار أنهم حاصلون على درجة الدكتوراة فى التخصص المطلوب . ثم اجتمعت لجنـة الصلاحية وانتهت إلى ترشيح كل من :-

(١) د/ محمد موسى محمد عثمان "بصفة أصلية "، (٢) د/ ماجـدة أحمد شلبى " بصفة أصلية ".

(٣) د/ إبـراهيم محمد عبد الله " بصفة احتياطية " ، (٤) استبعاد د/ نجاح عبد العليـم مـن

الترشيح لهذه الوظيفة وذلك لترشيحه للعمل بفرع الجامعة بأسيوط ، (٥) عدم ترشيح د/ رفقى محمد أمين لشغل هذه الوظيفة . وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ أصدر رئيس الجامعة الأمر التنفيذي رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين د/ محمد موسى محمد عثمان بوظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بالكلية المذكورة . ثم بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٤ صدر الأمر التنفيذي رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين د/ ماجدة أحمد شلبى بوظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بذات الكلية .

بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨ أقام د/ إبراهيم محمد عبد الله (المرشح احتياطياً للوظيفة) الدعوى رقم ١١٢١٠ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين بوظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بالكلية المذكورة وما يترتب على ذلك من آثار . وأثناء نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل د/ماجدة أحمد شلبى إلى مثل وظيفتها بكلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها . وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٩٩ إلغاءً مجرداً مع ما يترتب على ذلك من آثار " ، وألزمت المحكمة – فى أسباب قضائها – الجامعة بأن تعاود بحث حالة المدعى فى ضوء عدم اشتراط تفضيل الإناث وخريجى الأزهر ، ونفاذاً لمقتضى ذلك الحكم اجتمعت اللجنة العلمية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ لإعادة تقييم المرشحين لشغل الوظيفة المشار إليها بعد استبعاد شرط تفضيل الإناث وخريجى الأزهر وانتهت إلى ترشيح كل من :- د/ محمد موسى محمد عثمان ، د / ماجدة أحمد شلبى " بصفة أصلية " ، و ترشيح د/ إبراهيم محمد عبد الله " بصفة احتياطية ". وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ تقدم د/إبراهيم محمد عبد الله إلى رئيس جامعة الأزهر بالتماس للموافقة على تعيينه بوظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بكلية التجارة للبنات بدلاً من الدكتورة / ماجدة أحمد شلبى التى نقلت من الكلية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ ، وبعرض الطلب على مجلس جامعة الأزهر قرر إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فطلبتم فضيلتكم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ م الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ فتبين لها أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة (٥٦) منه على أن " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم :- أ – الأساتذة . ب – الأساتذة المساعدون .

ج – المدرسون .وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم"
وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ينص فى المادة (١٤٩) منه على أن " يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بناءً على إعلان فى صحيفتين يوميتين، ويجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان – فيما عدا وظائف الأساتذة –اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون وهذه اللائحة ". وتنص المادة (١٥٠) من ذات اللائحة على أن " تقدم طلبات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان"
وتنص المادة (١٥٣) من اللائحة على أن " تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة – ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الخاص"
وتنص المادة (١٥٦) من اللائحة المشار إليها على أن " يشترط فيمن يعين مدرساً أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس)..... ". وأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة (٥٢) منه على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – و ماجرى به إفتاؤها – أن المشرع فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر عنى ببيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الأزهر على نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التى يشملها الأزهر ، وعهد إلى اللائحة التنفيذية للقانون بيان التفصيلات والشروط القانونية اللازمة لتنفيذه ، ومن بين الأمور التى أجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين فى وظائف هيئة التدريس بطريق الإعلان، إذ أجازت المادة (١٤٩) من اللائحة المشار إليها لمجلس الجامعة أن يضمن الإعلان عن شغل هذه الوظائف – فيما عدا وظائف الأساتذة – اشتراط شروط معينة بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون واللائحة ، وحدد فى ذلك أن تكون هذه الشروط من جنس الشروط التى أجملها القانون وفصلتها اللائحة التنفيذية وأن يتقيد بمعيار التفوق العلمى والصلاحية للتدريس باعتباره

الأساس فى تعيين اعضاء هيئة التدريس من خلال تقييم تقارير فحص الإنتاج العلمى والصلاحية التى ترد من الأقسام ويوضح بها ترتيب الناجحين حسب كفاءتهم العلمية وترتيب أولويتهم وفقاً لما تنتهى إليه لجان فحص الإنتاج العلمى والصلاحية المشكلة بقرار مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية و القسم المختص .

وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القضاء بإلغاء القرار الإداري إلغاءً مجرداً يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار بإفتراض أنه لم يصدر، وعلى جهة الإدارة عند إصدارها قرار جديد تلافى العوار الذى أصاب القرار الملغى على هدى ما ورد بأسباب الحكم .

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم ولما كان البين من الأوراق أن جامعة الأزهر قد أعلنت عن حاجتها لشغل درجتين بوظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بكلية التجارة بنفهنا الأشراف على أن يكون المتقدم من الجنسين ومن خريجى الجامعات المصرية مع تفضيل الإناث وخريجى الأزهر عند التساوى فى الصلاحية ، وتقدم لهذه الوظيفة خمسة أشخاص تم تعيين اثنين منهم وفقاً للضوابط الواردة بذلك الإعلان وهما د/محمد موسى محمد عثمان ، د/ ماجدة أحمد شلبى . ولماكان مقتضى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١١٢١٠ لسنة ٥٣ ق بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين الدكتور / محمد موسى محمد عثمان بوظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بكلية التجارة بنفهنا الأشراف إلغاءً مجرداً ، لما تضمنه الاعلان من شرط تفضيلى مخالف للقانون ، أن تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار ، وأن يعاد ترتيب المتقدمين وفق شروط الاعلان عدا الشرط المشار إليه . وإذ أعملت الجامعة مقتضى هذا الحكم بالفعل ورتبت المستوفين لشروط شغل الوظيفتين بإفتراض عدم وجود الشرط التفضيلى ، فأسفر ذلك عن أن المتزاحمين على شغلهما ثلاثة هم : الدكتور / محمد موسى محمد عثمان ، والدكتورة / ماجدة أحمد شلبى ، والدكتور / إبراهيم محمد عبد الله .ولما كانت الدكتورة / ماجدة أحمد شلبى قد نقلت إلى كلية أخرى بجامعة أخرى غير جامعة الأزهر – ومن ثم لم يعد من المستوفين لشغل الوظيفتين سوى الدكتور / محمد موسى محمد عثمان ،

والدكتـــــور / إبراهيم محمد عبد الله فوجب تعيين كل منهما فى وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بكلية التجارة بنات بتفهنا الأشراف بجامعة الأزهر .

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الدكتور / إبراهيم محمد عبد الله فى التعيين فى وظيفة مدرس بقسم الاقتصاد بكلية التجارة بنات بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريرا فى ٢٠٠٥/٦/٢٢

ن ، س